(۹۸) «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (سورة المائدة، الآية ٩٠).

- وفي هذه الآية الكريمة نهى الله عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر وهو القمار، وروى ابن أبي حاتم عن أبيه عن عبس بن مرحوم عن حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: الشطرنج من القمار، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع عن سفيان أن الليث وعطاء ومجاهدا وطاوس قالوا: كل شيء من القمار فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز، وروى عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب مثله، قالا: حتى الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان («عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، ج ۱۸، ص ۲۰۸، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت).

- قوله: «من جانب واحد أو من ثالث» بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئا، أو يقول الأمير لفارسين أو راميين: من سبق منكما فله كذا، وإن سبق فلا شيء له («غرر الأفكار»، «قوله من الجانبين» بأن يقول: إن سبق فرسك فلك علي كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا، «زيلعي»؛ وكذا إن قال: إن سبق إبلك أو سهمك إلخ «تتارخانية»). «قوله لأنه يصير قمارا»، لأن القمار من القمر الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وسمي القمار قمارا لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما بل في أحدهما تمكن الزيادة، وفي الآخر الانتقاص فقط، فلا تكون مقامرة لأنها مفاعلة منه («زيلعي»؛ «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، ج ٦، ص ۴۰۲، مكتبة الرشيدية).

- (وإن شرط فيها) أي في المسابقة («جعل من إحدى الجانبين» مثل أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أعطيك كذا، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئا، أو «شرط فيها جعل من ثالث لأسبقهما» مثل أن يقول ثالث للمتسابقين: أيكما سبق له علي كذا، «جاز» لأنه تحريض على آلة الحرب والجهاد لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم». وفي القياس لا يجوز لأنه تعليق المال بالحظر، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في الأقدام.

- (وإن شرط من كلا الجانبين يحرم) بأن يقول: إن سبق فرسك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي فأعطني كذا، يصير قمارا والقمار حرام إلا أن يكون بينهما «فرس (محلل) كفء لهما»، أي لفرسيهما، يتوهم أنه يسبقهما («إن سبقهما أخذ» الجعل «منهما وإن سبقاه لا يعطيهما» شيئا أو بالعكس، يعني شرط أيهما لو سبقاه يعطيهما، ولو سبقهما لا يأخذ شيئا منهما، كما في «التسهيل»، وفيما بينهما: أيهما سبق أخذ «المال المشروط» من الآخر) لأن بالمحلل خرج من أن يكون قمارا فيجوز، وإن لم يكن الفرس المحلل مثلهما لم يجز لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما فلم يخرج حينئذ من أن يكون قمارا («مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، ج ۲، ص ٥٥٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي).

- اتفق الفقهاء على تحريم ميسر القمار («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ۳۹، ص ٤٠٧، مكتبة الرشيدية).

- ما يكسبه المقامر هو كسب خبيث، وهو من المال الحرام مثل كسب المخادع والمقامر، والواجب في الكسب الخبيث تفريغ الذمة منه برده إلى أربابه إن علموا، وإلا إلى الفقراء («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ٢٤، ص ٤٠٧).